



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على التظلم المقدم من (ثامر شاكر محمود عمر العاني) المجمدة أمواله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨ ، قامت اللجنة بالاطلاع على التظلم والأدلة والحيثيات كافة الواردة من الجهات المختصة ، وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار المذكور .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ .

١ . رد التظلم إستناداً الى احكام المادة (١٦ / اولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦
للسبب الواردة بموجب كتاب وزارة الداخلية (سري) المرقم بالعدد : ل.ت.أ/١٩٠/٤٠٣٨ ، المؤرخ في ٢٠٢٠/١/٢٢ ، وكتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد : ١/٧/ب د/س/١٨٧ ، المؤرخ في ٢٠٢٠/١/٢٢ .

٢ . يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .

٣ . صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ .

٤ . إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار اليه آنفاً .

٥ . نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الارهابيين

٢٠٢٠/٣/ ١٦